

## 95225 - وعدها زوجها بالطلاق بعد طهرها من الحيض

### السؤال

حصلت مشكلة بيني وبين زوجي وصار يضربني على كل كبير وصغير، فذهبت إلى جارتني ورفضت الرجوع إليه فقال لي: ارجعي إلى بيتك شهراً إلى أن تأتيك حيضتك ثم بعد الطهر أطلقك . فرجعت على أنه سوف يطلقني ولكنه قال بعد ذلك أنه لا ينوي الطلاق وإنما قال الكلام السابق ليبيّن لي أن الطلاق السني يكون بعد الحيضة بطهر لا جماع فيه . وأنا أرفض قوله هذا لأنه قال كلمته وأنا عند جارتني على سبيل الإقناع لي بأنه سوف يطلقني بعد الحيضة فهل يقع ذلك طلاق أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

قول

الرجل لزوجته : " ارجعي لبيتك وأولادك شهراً إلى أن تأتيك حيضتك ثم بعد الطهر أطلقك " : لا يقع به طلاق ، لأنه وعد بالطلاق فقط ، فلا يقع حتى يطلق الزوج فعلاً بعد الحيض .

والإنسان قد يعزم على الطلاق ثم يراجع نفسه ، وينقض عزمه ، ولعل في ذلك خيراً لك ولأولادك .

والواجب

أن تكون المعاشرة بين الزوجين بالمعروف ، ولا يجوز للزوج أن يضرب زوجته إلا في حال نشوزها وعدم استجابتها للوعظ والهجر ، وليس له أن يضربها على وجهها أو يضربها ضرباً مبرحاً ، قال الله تعالى : ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا ) النساء/34

نسأل

الله أن يصلح أحوالكم.

والله  
أعلم .